

السياحة حق إنساني مكرس دوليا - أي مكانة في التشريع الجزائري -

Tourism as an international human right - Which status In Algerian legislation -

الدكتورة : **لعور بسكرة**
أستاذة محاضرة " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر
laouarbadra@gmail.com

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/02/04	2019/02/01	2019/01/29

ملخص:

في ظل تعالي الأصوات بضرورة النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ، تأسيسا على الإمكانيات المتنوعة المتاحة لذلك ، ارتأينا تسليط الضوء في هذه الدراسة القانونية على مكانة الحق في السياحة وفقا للتشريع الجزائري انطلاقا من المكانة التي يحظى بها هذا الحق في الأنظمة المقارنة التي يسعى مؤيدوها لتكريسه كحق قائم بذاته ومن الأمثلة المؤثرة في هذا المجال ، مدونة الأخلاقيات العالمية الخاصة بالسياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية ، والتي أعلنت صراحة " الحق في السياحة " في المادة 7 منها .

الكلمات المفتاحية: السياحة ، الحق في السياحة ، السائح ، القانون ، الحق الإنساني ، المنظمة العالمية للسياحة ، ميثاق اخلاق السياحة .

Abstract:

Depending on demand for attention to promote the tourism sector in Algeria that based on the various possibilities allowed, we have highlighted in this legal study the status of the right to tourism, in accordance with Algerian legislation from the status enjoyed by this right in the comparative systems, that the supporters seek to enshrine it as a right of its own. As influential example is the World Tourism Organization's Code of Ethics for Tourism, which explicitly declared the right to tourism in article 7 thereof.

Keywords: Tourism, Right to Tourism, Tourism, Law, Human Right, World Tourism Organization, Code of Tourism Ethics.

مقدمة :

تعد السياحة جسر التواصل بين الثقافات و المعارف الإنسانية للأمم و الشعوب و محصلة طبيعية لتطور المجتمعات و ارتفاع مستوى معيشة الفرد , و على الصعيد البيئي فان السياحة تعد عاملا مهما لإشباع رغبات السياح من خلال زيارة المواقع الطبيعية و التعرف على تضاريسها و مواردها البيئية و الحياة الفطرية فيها. إضافة إلى التعرف على البيئة الاجتماعية و الثقافية , و فضلا عن ذلك فقد تساهم الإيرادات السياحية في سد تكلفة الحفاظ على السمات الطبيعية و الموارد التاريخية و الأثرية لهذه المواقع خاصة بالنسبة للمناطق التي لا تمتلك الإمكانيات المادية الكافية لتنفيذ برامج صون الطبيعة و الحماية و الحفاظ للتراث الأثري و التاريخي بها.

و بناء على الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية فان هناك اتجاه متعاظم لإنماء السياحة بأنماطها المختلفة , و في ظل تعالي الأصوات بضرورة النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر تأسيسا على

الإمكانات المتنوعة المتاحة لذلك، ارتأينا تسليط الضوء على مكانة الحق في السياحة وفقا للتشريع الجزائري انطلاقا من المكانة التي يحظى بها هذا الحق في الأنظمة المقارنة التي يسعى مؤيدوها لتكريسه كحق قائم بذاته. ومن الأمثلة المؤثرة في هذا المجال، مدونة الأخلاقيات العالمية الخاصة بالسياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية (منظمة السياحة العالمية، 1999)، والتي تعلن صراحة "الحق في السياحة" في المادة 7 منها.

الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل حول مكانة الحق في السياحة في التشريع الجزائري استنادا لمرجعياته كحق إنساني مكرس دوليا؟

وعليه سيتم التركيز من خلال هذه المقالة على نشأة الحق في السياحة المفاهيم المتعلقة به، و موقعه في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وصولا إلى المكانة التي يحظى بها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة.

لقد تطور مفهوم السياحة و أهدافها، فأصبحت ظاهرة إنسانية وثقافية و نشاطا اجتماعيا يخضع للعديد من المؤشرات و المتغيرات المحلية و العالمية. و لم تعد نشاطا مؤقتا يخضع للظروف و الرغبات الظرفية، و انتقل مفهوم السياحة من مجرد إشباع رغبات الإنسان المؤقتة بالتمتع، لتتحول إلى صناعة تسعى للتطور و التوسع المستمرين.

و حتى يتجلى لنا ذلك سنقف على نشأة السياحة، تعريفها، وأنواعها.

أولا: نشأة السياحة

أ/ السياحة في الحضارات القديمة : تمثل مرحلة الحضارات القديمة الفترة الأولى من حياة الإنسان أي العصر البدائي، حيث لم يكن هناك قوانين تحكم تصرف الإنسان سوى قوانين الطبيعة، و مصطلح السياحة بمفهومه الحالي هو مصطلح حديث لم يكن معروفا في العصور القديمة، ذلك أن الإنسان قديما كان غير مستقر في مكان ثابت أساسا، و السفر و التنقل من مكان لأخر كان ديدنه خاصة في غياب رسم للحدود الإقليمية أو الحواجز. فضلا عن متطلبات البحث عن الطعام و المأوى، و المكان الآمن، فالسفر كان ظاهرة طبيعية مرتبطة بوجود الإنسان و استمراره.

و بظهور الأنشطة كالزراعة و تربية المواشي و الصيد، ازدادت رغبة الإنسان في البحث عن مصادر الطبيعة الخلاقة كالمياه، و الخشب و المعادن...الخ و هو ما جعل من حركة التنقل لدى الإنسان ظاهرة متجددة.

و بقيام الدول و الحضارات أصبح السفر وسيلة تجارية . و كان للفينيقيين سبق في الاهتمام بالتجارة و التنقل خاصة البحري، فالتجار الفينيقيون ركبوا البحر في كافة الاتجاهات بحثا عن المعرفة و الكسب. خاصة بعد القرنين الثالث عشر و الثامن عشر قبل الميلاد ،عندما بلغت رحلاتهم شواطئ شبه جزيرة أيبيريا ، و بلاد ألغال و مالطة و كورسيكا و جزر البليار و شمال إفريقيا .⁽¹⁾ كما اقترن التنقل بالحمولات العسكرية و التعلم و التعليم، ثم تطور التنقل و الانتقال من مجرد البحث عن شروط معيشية أحسن ، إلى البحث عن الراحة و المتعة ، و لعل أهم الرحلات السياحية في بلاد الإغريق وفود اليونانيين القدماء و سكان الأقاليم الأوروبية المجاورة التي كانت تنتقل إلى منطقة جبل اولمبيا لمشاهدة الألعاب الاولمبية ، التي شرع في تنظيمها عام 776 قبل الميلاد . هذا التوافد شجع على بناء الفنادق لزوار أثينا و كان ذلك خلال القرن 14 قبل الميلاد ⁽²⁾.

و تعددت رحلات الإغريق خارج أوطانهم (جنوبي البلقان و جزر بحر ايجة) إلى أقاليم العالم القديم من أبرزها الرحالة الإغريقي المؤرخ هيرودوت (425-485) قبل الميلاد الذي لخص أسفاره في تسعة مجلدات ⁽³⁾.

و يعتبر الرومان كذلك من أوائل شعوب الحضارات القديمة التي أولت اهتماما بالسفر و الترحال إذ صنف المسافرين إلى أربع فئات في العصر الروماني (رجال القوات المسلحة و يمثلون تحركات الجيوش الرومانية ، المسئولون الحكوميون و تشمل رجال الدولة و البريد، التجار و أصحاب المهن المختلفة ، المسافرين بإرادتهم لأجل الاستمتاع و المعرفة خاصة من قبلهم الأماكن الدينية و المناابع العلاجية ، أو المهتمين بالمصارعة و المهرجانات التي اشتهرت بها بعض مدن ايطاليا).⁽⁴⁾

ب/ السياحة في العصور الوسطى :

تطلق تسمية العصور الوسطى على تلك الفترة التاريخية البالغة 10-قرون بدء من القرن الخامس الميلادي وصولا إلى القرن الخامس عشر الميلادي. وجاءت هذه التسمية بعد أن وضعت التطورات التي شهدتها المنطقة على مدار 10 قرون تحت الدراسة والمجهر؛ فوجد أن هناك نقلة نوعية ملحوظة من حيث الاقتصاد والحياة الاجتماعية والأدبية والفنون، وينحصر تاريخ العصور الوسطى غالبا في منطقة دول غربي أوروبا ، وتشير سطور التاريخ إلى أن هذه الفترة بالرغم مما شهدته من تطورات إلا أنها سميت بالعصور المظلمة وخاصة المرحلة ما بين انهيار الإمبراطورية الرومانية ومجيء عصر النهضة الإيطالية. و تعتبر سنة 476م تاريخ الولادة الرسمي لمرحلة العصور الوسطى التاريخية التي جاءت بعد اندثار الإمبراطورية الرومانية امتدادا إلى العصر الحديث المبكر وتحديدًا قيام الدولة الملكية. و لعل أهم معالم التنقل و السفر التي شهدتها هذه المرحلة أن عرفت جملة من الاكتشافات الجغرافية الأوروبية التي كانت من نتائجها اكتشاف الأمريكيتين سنة 1492 و رأس الرجاء الصالح سنة 1497. كما تميزت هذه الحقبة بالرحلات ذات الطابع الديني، إذ كثر السفر إلى المعابد المسيحية،

لنتجاوزها في مرحلة متقدمة إلى الأماكن المقدسة في فلسطين. ورغم ما عرفه هذا العصر تحديداً ما بين القرن الخامس وحتى العاشر الميلادي (المرحلة المظلمة)؛ التي عاشت خلالها أوروبا حالة من الانحطاط الثقافي والأخلاقي والاقتصادي والعلمي أيضاً إلا أن مطلع القرن الحادي عشر كان بمثابة ولادة تاريخية مميزة لانتعاش الحياة الاقتصادية والسياسية فيها، فعاشت بعدها البلاد حالة من الانتعاش الثقافي المتطور في غضون القرن الثاني عشر الميلادي. أما بين القرنين 11-13 ميلادي فقد تخللها شن حملات صليبية متعددة عرفت بحروب الفرسان التي كانت موجبة بالدرجة الأولى إلى بيزنطة فكان المنظور الرائج والسائد للتنقل والسياحة .

ولا يمكن أن نغفل كون العصور الوسطى من أهم المحطات التي عرف فيها الإنسان الرحلات الطويلة ، على غرار ابن بطوطة والإيطالي ماركو بولو و كريستوفر كولومبس . ومع تزايد تطور العلوم ظهرت اعرق الجامعات الأوروبية مثل جامعة أوكسفورد في إنجلترا و جامعة السوربون في فرنسا ، إذ أصبح السفر من أجل الدراسة والتعلم ظاهرة من ظواهر القرن 16.

ج/ السياحة في الحضارة الإسلامية : تندرج الحضارة الإسلامية ضمن العصور الوسطى منذ القرن الثامن الميلادي وقد كانت في أوج ازدهارها ، فاهتمت بالعلوم والفنون والآداب والعمارة و زادت حركة الناس في مختلف أنحاء البلاد الإسلامية وغيرها، وتعددت الوجهات للتجاوز حدود الدولة الإسلامية لتبلغ جنوبي الصين و جزر اليابان و سيبيريا ، كما ساهمت الحضارة الإسلامية في إنشاء العديد من المدن التي أضحت قبلة للسياح كبغداد و قرطبة في الأندلس. وعن مشروعية السياحة ومدى ممارستها يمكن أن نستدل بتكريس الإسلام حرية التنقل وذكره في مواطن عديدة و معاني متباينة و منها قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَا يَلْفُ قَرْيَتَيْنِ﴾ ① ﴿إِلَّا بَيْنَهُمَا رِحْلَةٌ لِّلشَّاءِ وَالصَّبِيفِ﴾ ② و قوله تعالى ﴿أَقْلَ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ③ ، السیر في الأرض التجول والتنقل والسفر يعبر عنه أحيانا سیروا في الأرض قوله تعالى ﴿أَقَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنْبُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ ④ و وقوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ١﴾ الحج: ٤٦. وقوله تعالى ﴿أَفَيْسُ حُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا أَتُكْمِرُ عَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ ⑤ التوبة: ٢٠. في هذه الآية يراد بالسياحة هنا الذهاب والتنقل إلى أي بلاد قريبة أو بعيدة، استعدادا للقتال، فلا دلالة فيها على السياحة التي هي التجول في الأرض للفرجة، وسفر النزهة، ومجرد الخروج من البلد إلى بلد آخر قريبة أو بعيدة، وإنما عبر بالسياحة؛ لأن المراد الذهاب في الأرض شرقا أو غربا شمالا أو جنوبا قريبا أو بعيدا، و في مواقع يعبر عنها بالسفر. و أحيانا بالضرب في الأرض قوله تعالى ﴿لَا ضَرِيَّتُمْ فِي

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ النساء: ١٠١. وقوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: ٢٠. وأحيانا المشي في المناكب قوله تعالى ﴿أَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا وَشَابِعُوا﴾ الملك: ١٥ كل هذه المعاني تعبر عن شيء واحد هو أن الإنسان ينطلق و يسعى في الأرض ولا يبقى جامدا في مكانه .

كما كرس الإسلام حق الهجرة في سبيل الله و ترك الأرض التي يشعر فيها المسلم باستضعاف و ذلة ، بحيث لو لم يهاجر مع استطاعته كان أثما فإذا ما هاجر و كانت وجهته الحفاظ على دينه و عقيدته فإن الله يعده على ذلك أن يري له سبيل الراحة و السعادة في مهجره الجديد قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ (8) وتعد الهجرة النبوية أعظم محطة تاريخية في الإسلام قام بها الرسول صلى الله عليه و سلم و أمر بها أصحابه .

ولا يمكن أن نغفل التحول الذي عرفته السياحة بتأثير من الدين الإسلامي الحنيف . إذ أخذت السياحة بمرور الوقت بعدا آخر باهتمام المسلمين ببناء المساجد و العمارة الإسلامية ، فكانت و لا تزال المساجد القصور و الحدائق و الحمامات قبلة سياحية مما جعلها مهدا للسياحة إلى يومنا هذا.

د/ السياحة في العصر الحديث : تمتد هذه المرحلة بين القرن 16 و نهاية القرن 19 ميلادي . وهي الفترة التي عرفت تغيرات عديدة في المجال العلمي مثل الاستكشافات الجغرافية، كاستكشاف استراليا عام 1605م و نيوزيلندا عام 1769 م (9) . كما عرفت هذه المرحلة بالرحلات الأوروبية إلى إفريقيا و تطور الآلة و المواصلات و الاتصالات. كما شملت هذه المرحلة أيضا الثورة الصناعية في أوروبا خاصة. و ازداد عدد السياح في القرن السابع عشر و الثامن عشر. و خضعت السياحة في هذه المرحلة لبعض القيود و القواعد و القوانين كجوازات السفر و التأشيرات. و في العصر الحديث عرف العالم أول تنظيم لرحلة سياحية **Grand Tour** في يوليو 1841 في بريطانيا من تنظيم توماس كوك TOMAS COOK (10) . و التي تعد أول رحلة سياحية في التاريخ باستخدام القطار. حيث قام بنقل مجموعة من الأشخاص من الطبقات الشعبية بواسطة القطار لزيارة البحر لمدة يوم واحد كما قام بنشر مجلة في السفر لتعريف الناس بالجوانب المختلفة و الاحتياجات الضرورية خلال الترحال.

هـ/ السياحة في القرن العشرين: خلال القرن العشرين تطورت السياحة بمفهومها الحالي تطورا ملفتا لم تشهد له مثيل من قبل، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية (11). و يرجع الباحثون ذلك لارتفاع تزايد حجم السكان في العالم، و ارتفاع مستوى المعيشة و تطور مختلف وسائل النقل السريعة، و انتشار التعليم و تطور العلاقات بين البلدان. لذلك يعرف القرن العشرون بقرن السياحة، حيث شهد تطورا هائلا في النشاط السياحي أو الاقتصاد السياحي إن على المستوى الهيكلي الذي انعكس على

الاهتمام الدولي و بالتالي التأسيس التشريعي لدساتير السياحة في التشريعات الدولية أو الداخلية . فظهرت المؤسسات الفندقية العملاقة، وتنوعت الأنشطة السياحية، فضلا عن تأسيس أجهزة دولية متخصصة بالقطاع السياحي على رأسها المنظمة العالمية للسياحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

و/ السياحة في القرن الواحد والعشرين (السياحة : الصناعة التصديرية الأولى في العالم) حدثت في العشر سنوات الأخيرة تغييرات كبيرة مؤثرة في الاقتصاد العالمي أزاحت جانبا مصادر الثروة التقليدية (الزراعة و الصناعة) و حلت محلها صناعة الخدمات المختلفة مثل صناعة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات و صناعة السياحة و السفر ، ويشير الباحثون إلى أن اقتصاد العالم في القرن 21 سوف تقوده ثلاث صناعات خدمية هي الاتصالات و المعلومات و السياحة .

و قد احتفل العالم في 27 من شهر سبتمبر 1997 بيوم السياحة العالمي تحت شعار السياحة قطاع رائد في القرن 21 لخلق العمالة و حماية البيئة. كما أن حجم السياحة الدولية أصبح في ازدياد مستمر إذ من المتوقع أن يصل حجم السياحة الدولية في عام 2020 إلى مليار و 600 مليون سائح لذا ستصبح السياحة الصناعة التصديرية الأولى في العالم⁽¹²⁾. و يرى الباحثون أن السياحة في القرن 21 تتميز بما يلي :

- الصفة العالمية أو الكونية للعمليات السياحية المختلفة و ذلك لإزالة الحواجز النفسية و الحدودية و اللغوية بين سكان الأرض.
- مساهمة السياحة في الحفاظ على الهوية الوطنية من خلال الأنشطة السياحية المحلية الداخلية. -ارتباط السياحة بالتقنية الحديثة إذ تلعب هذه الأخيرة دورا قويا في تحديد الأماكن التي يتردد عليها السياح في أقاليم العالم المختلفة .
- السرعة في النقل و الخدمات عن بعد لاستكمال الإجراءات القانونية للعمليات السياحية المختلفة دون إغفال دور شبكة الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي في تسهيل الخدمات .
- تجاوز السياحة للحدود المألوفة على سطح الأرض و التطلع إلى السياحة الفضائية .

ثانيا تعريف السياحة:

يختلف الباحثون في تعريف السياحة اختلافا جذريا من حيث نظرتهم لطبيعتها و مبادئها و مدلولها. فهناك من ينظر إليها من منظور اثري تاريخي أو ديني أو طبيعي و في العصر الحديث يطلق عليها صناعة بلا مداخن .هذه الظاهرة كما وصفها المنظمة العالمية للسياحة تحتاج منا الوقوف عند مدلولها اللغوي و القانوني. إذ لا تستقيم الدراسة بدون الخوض في ذلك و الانتهاء بما رجح من تعاريف

أ/ تعريف السياحة لغة :

ساح / ساح في يسبح ، سح ، سيجا و سياحة و سياحنا و سيجو ، فهو سائح ، والمفعول مسيح فيه ساح الرجل ذهب في الأرض للعبادة والتوهم .
 • ساح فلان في البلاد : تنقل فيها للتنزه أو الاستطلاع ، أو غير ذلك ، ذهب ، سار سعيًا وراء الرزق :- ساح في بلدان كثيرة ، قوله تعالى ﴿ أَفَيَسْجُوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ التوبة: ٢
 الساح : سياحة : التنقل من بلد إلى بلد طلبًا للتنزه أو الاستطلاع والكشف (13)

أما في اللغة الانجليزية TOUR تعني يجول أو يدور. و TOURISM تعني الانتقال و الدوران . و أصل الكلمة يطلق على الرحلة . و أطلقت على طلاب العلم الانجليز في القرن الثامن عشر في أوروبا TOURIST . و انتشر هذا المصطلح من الانجليزية إلى اللغات الأخرى و استعمل للتحرك في رحلة لغرض المنفعة أو الترفيه أو الصحة و ليس لاكتساب الأموال أو الإقامة الدائمة في الدول المضيفة .

ب/ تعريف السياحة فقها: اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم موحد للسياحة كل من وجهة نظره. فعلماء الاقتصاد ينظرون إلى السياحة على أساس أنها ظاهرة اقتصادية تأسيسا على مبدأ العرض و الطلب . فيما ينظر إليها علماء الاجتماع على أنها رغبة الأفراد في التعرف على العديد من العادات و التقاليد و العلاقات الاجتماعية و الثقافية للشعوب المختلفة . و فيما يلي نورد بعض التعريفات (14) المهمة للسياحة.

1) تعريف **Walt Hunsiker/ Kirt Krapf** مؤسس البحث السياحي : هي مجموعة الظواهر و العلاقات التي تنشأ نتيجة السفر و إقامة الشخص الأجنبي إقامة مؤقتة ، بحيث لا تتحول إلى إقامة دائمة أو ترتبط بعمل مأجور .

2) تعريف **Robinson** : هي انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد عن 24 ساعة و تقل عن عام واحد ، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد العبور لدولة أخرى . (15)

تعريف **J.L.Michaud** : تضم السياحة مجموعة نشاطات إنتاج و استهلاك تستلزم تنقلات خاصة بها خارج مقر السكن المعتاد ، ليلة على الأقل ، حيث سبب الخروج هو التسلية ، الأعمال ، الصحة الاجتماعات المهنية ، الرياضية ، الدينية ... الخ

تعريف **S.Kalfiotis** : السياحة تنقل مؤقت للأشخاص فرديا أو جماعيا من مقر سكنهم إلى اتجاه آخر للترفيه عن النفس و إشباع الرغبات الروحية و رفع المعنويات و الحاجات الثقافية مما يؤدي إلى ظهور نشاط اقتصادي جديد .

تعريف Kaspar: السياحة مجموعة علاقات و ظواهر ناتجة عن السفر و إقامة الأفراد ، حيث مكان الإقامة ليس مسكنا رئيسيا و ليس دائما و ليس مكان عمل .

تعريف Honze Kinze: رئيس الجمعية الدولية لخبراء السياحة العالميين- : السياحة مجموع العلاقات التي تترتب على سفر و على إقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما ، طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة ، و طالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدرربحا لهذا الأجنبي .
أهم الملاحظات المسجلة على التعريفات الأنفة و التي من خلالها يمكن أن نستنتج عناصر السياحة :

- ✓ السياحة عملية انتقال قد يكون هذا الانتقال محليا في نفس البلد من منطقة لأخرى ، و قد يكون دوليا من بلد لأخر .
- ✓ السياحة ترتبط بالسفر المؤقت فميزة التأقيت ملازمة لها حيث لا يعتبر المقيم سائحا .
- ✓ السياحة مجموعة أنشطة بين السائح و القائمون على السياحة في المنطقة المستهدفة التي تسعى إلى إشباع حاجاته .
- ✓ السياحة تحقق الراحة و المتعة للسائح و الوفرة الاقتصادية للبلد المستضيف .

ج/ التعريف القانوني للسياحة :

1 تعريف السياحة وفقا لمؤتمر الأمم المتحدة للسياحة و السفر الدولي في روما سنة 1963 :

عقد أول مؤتمر على مستوى الأمم المتحدة للسفر و السياحة بدعوة من السكرتير العام للأمم المتحدة في 1959/07/17 م لتابعة الدراسات المتعلقة بهذه الصناعة ، على أن يعرض توصيات خاصة بتنمية السياحة الدولية على المجلس بعد استشارة الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية ، و قد كانت هذه هي البداية نحو عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسفر و السياحة الدولية و الذي عقد في روما بايطاليا عام 1963 ، و تمت فيه مناقشة كافة الأمور المتعلقة بالسياحة وقتها⁽¹⁹⁾ .

و قد تبنى هذا المؤتمر تعريفا للسياحة و اعتبرها ظاهرة اجتماعية و إنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ، و لا تزيد عن 12 شهرا ، بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية ، و هي تنقسم إلى نوعين سياحة داخلية و سياحة خارجية .

أما السائح فقد عرفه ذات المؤتمر كل شخص يزور بلدا غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد لأي سبب من الأسباب من غير قبول وظيفة بأجرة في الدولة التي يزورها و يشمل مفهومين :

المفهوم الأول : السياح الذين يمكنون مدة أكثر من 24 ساعة في البلد محل السياحة .

المفهوم الثاني : المتنزهون أو الزائرون المؤقتون الذين يمكنون اقل من 24 ساعة في البلد محل السياحة مثل ركاب الرحلات البحرية .

و في ذات السياق كانت لجنة الإحصائيات بعصبة الأمم في 1973 قد قامت بتحديد من هم السائحون على النحو التالي :

✓ الأشخاص الذين يسافرون للترويج عن النفس أو لأسباب عائلية أو لبواعث صحية.

✓ الأشخاص الذين يسافرون لحضور الاجتماعات الدولية أو لتمثيل بلادهم أيا كان نوع التمثيل علميا ، إداريا ، سياسيا أو رياضيا .

✓ أرباب العمل الذين يسافرون لأسباب تتعلق بأعمالهم.

✓ الأشخاص الذين يسافرون في رحلات بحرية حتى ولو كانت فترة إقامتهم اقل من 24 ساعة.

2/ تعريف السياحة وفقا للمنظمة العالمية للسياحة : المنظمة العالمية للسياحة هيئة التابعة

للأمم المتحدة متخصصة في شؤون السياحة ، تبنت تعريفا للسياحة في تقرير لها سنة 2008 و اعتبرتها ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية تنطوي على انتقال الناس إلى بلدان أو أماكن خارج نطاق بيئتهم المعتادة لأغراض شخصية أو مهنية / تجارية. ويطلق على هؤلاء الأشخاص اسم الزوار (الذين قد يكونون إما سياحا أو متنزهين : أو مقيمون أو غير مقيمين) والسياحة مرتبطة بأنشطتهم⁽¹⁶⁾.

وميزت المنظمة العالمية للسياحة بين السائح و الزائر بالقول :

✓ السائح : كل زائر مؤقت يقيم في البلد الذي يزوره 24 ساعة على الأقل بسبب الترفيه أو الراحة أو الصحة أو قضاء العطلة أو الدراسة أو العبادة أو الرياضة أو من أجل القيام بأعمال عائلية ، أو لحضور مؤتمرات علمية أو سياسية أو ثقافية .⁽¹⁷⁾

✓ أما الزائر : فهو المسافر الذي يقوم برحلة إلى وجهة رئيسية خارج نطاق بيئته المعتادة ، لمدة أقل من عام ، لأي غرض رئيسي (العمل أو الترفيه أو أي غرض شخصي آخر) بخلاف أن يتم توظيفه من قبل كيان مقيم في الدولة أو مكان الزيارة . يصف الزائر كسائح (أو زائر لمدة 24 ساعة) ، إذا كانت رحلته تشمل المبيت ، أو كضيف في نفس اليوم .⁽¹⁸⁾

3/ تعريف المشرع الجزائري : رغم أن المشرع الجزائري قد تبني تشريعا مستقلا و هو القانون رقم

01-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003⁽²⁰⁾ مستحدثا حول التنمية المستدامة للسياحة إلا انه لم يورد فيه أي تعريف للسياحة ، و يستأنس اغلب الباحثين في ظل هذا الوضع بتعريف وزارة السياحة الوارد

ضمن مجموعة الإحصائيات السنوية رقم 18 الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات⁽²¹⁾ . إذ يجمع أغلب الدارسين الجزائريين أن الجزائر تبنت تعريف المنظمة العالمية للسياحة و أدخلت عليها بعض المفاهيم على غرار:

- ✓ **الداخل:** كل مسافر عبر الحدود ودخل التراب الوطني، خارج مساحة العبور يعتبر داخلا.
- ✓ **المسافر:** كل شخص دخل التراب الوطني ، مهما كانت دوافع هذا الدخول ومهما كان مكان إقامته وجنسيته باستثناء الجوالين في رحلة بحرية.
- ✓ **الزائر:** كل من دخل الجزائر من غير أن يقيم فيها عادة ولا يمارس فيها أية مهنة مقابل اجر
- ✓ **السائح:** كل زائر لفترة محدودة يبقى على الأقل 24 ساعة في البلاد ويمكن تلخيص دوافع زيارته في الأغراض التالية: المتعة (عطلة، أسباب صحية، دراسية، دواعي دينية، رياضية...) أشغال (زيارة عائلية، مهمة، اجتماع...).
- ✓ **غير المقيمين:** هم السياح ، الجوالون و المسافرين العابرون للجزائر باستثناء الجوالين في رحلة بحرية (هذا الأخير هو كل زائر يدخل الحدود الوطنية ويغادرها في نفس السفينة التي جاء فيها و التي يسكن على متنها طوال مدة إقامته في البلاد).
- ✓ **الجوال:** كل زائر لمدة محدودة ، و إقامته في الجزائر لا تتجاوز 24 ساعة . و هذا المفهوم ينطبق على كل المسافرين الذين هم في جولة بحرية ما عدا المسافرين الذين يمكن اعتبارهم من الناحية القانونية لم يدخلوا تراب الجمهورية فضلا عن سكان الحدود العاملين في الجزائر.
- ✓ **المتجول المتنزه:** كل زائر مؤقت لا تتجاوز مدة إقامته 24 ساعة على الأكثر خارج مقر إقامته المعتاد.

14/ التعرف المرحج للسياحة و السائح : من مجمل ما سبق من تعريفات يمكن أن ننتهي الى التعاريف التالية:

- ✓ **تعريف السياحة:** هي ظاهرة ينتقل بموجبها الإنسان من موطنه الأصلي إلى مكان آخر لسبب معين، دون الهجرة أو الإقامة الدائمة، وترتكز على الانتفاع بوقت الفراغ لفترة مؤقتة تتجاوز 24 ساعة.
- ✓ **تعريف السائح:** كل شخص زائر لبلد أو مكان ما سواء كان من نفس البلد (سائح محلي) أو (من يأتي من دولة مغايرة للدولة محل الزيارة سائح دولي أو عالمي). لأكثر من 24 ساعة للإغراض التالية :

- الترفيه، ويشمل الاستمتاع، الرحلات، العطلة، الصحة، الديانة، الرياضة، الثقافة الخ..

- الأعمال والمؤتمرات

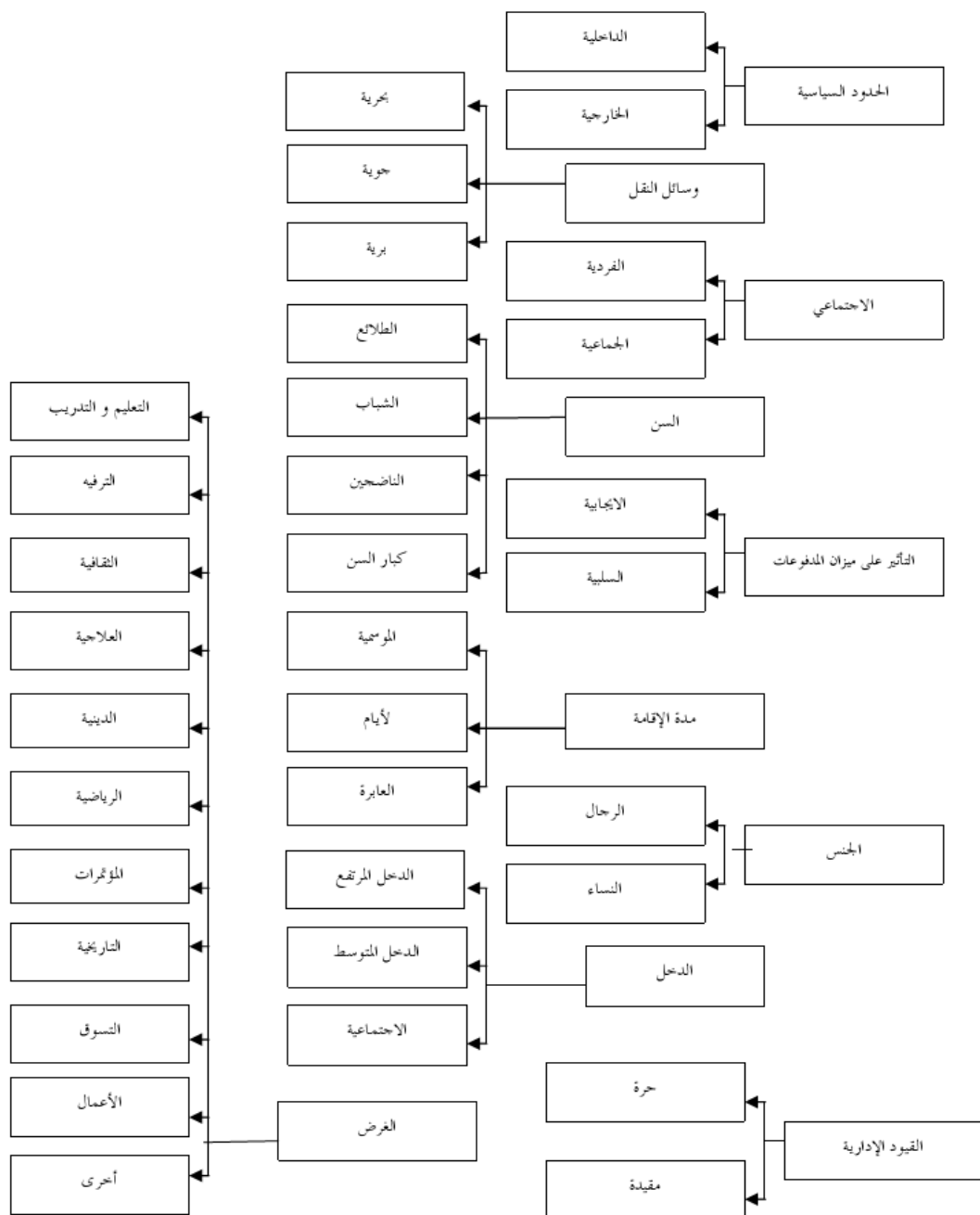
- زيارات اجتماعية

أما المتنزه: فهو كل شخص يزور مكانا معيناً لأقل من 24 ساعة.

و عليه فإن الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف السائح هم لا سيما: أعضاء الهيئات الدبلوماسية، أفراد القوات المسلحة الأجنبية، العاملون المؤقتون ممن يرتبطون بعقود عمل في دولة أجنبية كأن يكونوا خبراء أو موظفين أو عمالاً أو أي عمل آخر بشكل مؤقت. الأشخاص المقيمين عند الحدود ويعملون في أراضي دولة أخرى، من يفد إلى البلد بقصد التوطن كالأجانب السياسيين أو طالبي الاستقرار والسكن في بلد ما أو الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على إقامة دائمة. المسافرون العابرون: كالمسافرين الترانزيت (العبور)، طاقم الطائرة، الباخرة، سائقي القطارات، الشاحنات ممن يعبرون البلد ويبقون فيه لفترة تقل عن 24 ساعة.

ثالثاً: أنواع السياحة: هناك عدة معايير لتحديد أنواع السياحة، تتعلق إما بالهدف أو الموقع أو فترة الإقامة أو طريقة التنظيم و السن و العدد و وسيلة النقل و مستوى الإنفاق و طبيعة الموسم السياحي، و قد تعددت التقسيمات عند مهتمين بموضوع السياحة لذلك نورد تقسيماتها حسب النموذج التالي:

المخطط رقم 1 أنواع السياحة



المصدر: محسن احمد الحضري، التسوق السياحي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1989 ص 56

المبحث الثاني :الاهتمام القانوني بالسياحة كحق إنساني.

أولاً/ التكريس الدولي للسياحة كحق إنساني :

1/السياحة في الصكوك الدولية: يعد موضوع الاهتمام بالسياحة موضوعا قديما متجددا ولعل بداية الاهتمام به تشريعيا أخذت منحاً دوليا قبل أن تلقى اهتماما في التشريعات الداخلية على غرار العديد من الحقوق :

1) في هذا السياق يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في مقدمة الصكوك الدولية التي تعتبر مؤسسة للحق في السياحة، إذ نصت المادة 24 منه لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة. " واعتبرت المنظمة العالمية للسياحة في المدونة العالمية لأداب السياحة في المادة 2/7 " ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة و الترفيه بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل و الحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر و هو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 7/د من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " هذا و قد جاء في هذا الأخير "الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية" .

كما أن اهتمام المجتمع الدولي بالسياحة كنشاط إنساني مرغوب فيه للغاية و يستحق الثناء و التشجيع من قبل كافة الشعوب و الحكومات ترجم من خلال دعوة الأمم المتحدة من خلال اقتراحها للقرار المؤرخ في 1959/07/17 . حيث طلبت عقد مؤتمر دولي للسياحة يدعو إليه السكرتير العام للأمم المتحدة لمتابعة الدراسات المتعلقة بهذه الصناعة، و أن يعرض على المجلس بعد استشارة الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية بشأن توصيات خاصة بتنمية السياحة الدولية. وقد كانت هذه هي البداية نحو عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة العالمي للسفر و السياحة الدولية في روما سنة 1963 . و قد اجتمعت فيه الحكومات من جميع أنحاء العالم لمناقشة الطرق و الوسائل المختلفة لتطوير السياحة بشكل فعال. وقد كان هذا المؤتمر أداة فعالة لتشجيع السياحة في دول أوروبا الشرقية و الدول النامية في آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية. و علامة بارزة على طريق النمو السياحي خلال فترة الستينيات .⁽²²⁾

و قد زاد اهتمام الأمم المتحدة بالسياحة بمرور الوقت، فقد أصدرت سنة 1969 قرارا أوصت فيه بتحويل الاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية IUTO من منظمة دولية غير حكومية إلى منظمة دولية حكومية تحت اسم منظمة السياحة العالمية UNWTO . و ازداد التعاون بين هذه الأخيرة و الأمم

المتحدة بموجب القرار 456/32 في ديسمبر 1977 الذي اقر فيه التعاون و العلاقات بين الأمم المتحدة و منظمة السياحة العالمية. فضلا عن القرار رقم 41/36 المؤرخ في نوفمبر 1981 الذي تقرر فيه مشاركة المنظمة باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم المنظمة.

و في سنة 1979 قررت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة (توريمولينوس، إسبانيا، أيلول/سبتمبر 1979) تأسيس يوم السياحة العالمي، ابتداء من سنة 1980. ولقد وقع الاختيار على هذا التاريخ ليتزامن مع حدث بارز في تاريخ السياحة، ألا وهو الذكرى السنوية لاعتماد النظام الأساسي للمنظمة، في 27 سبتمبر، 1970. و يعد الاحتفال بيوم السياحة العالمي موعدا مناسباً لتزامنه بنهاية موسم الذروة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وفي بداية الموسم في النصف الجنوبي. حين تكون السياحة بملايين الناس في العالم أجمع.

و توالى الجهود الدولية التي تمخض عنها اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي بتاريخ 23 نوفمبر 1972 و التي تعد محطة مهمة في تاريخ الصكوك الدولية الراعية للسياحة.

و بتاريخ 10 أكتوبر 1980 كان لإعلان مانيلا للسياحة العالمية الذي صدر بحضور 120 دولة و اعتمد برعاية منظمة السياحة العالمية ، اثر بالغ على صناعة السياحة ، إذ تضمن مبدأ هلمفا مفاده: أن يكون للسياحة العالمية القدرة على أن تكون قوة فعالة لتحقيق السلام العالمي ⁽²³⁾ . و تؤكد نفس المفهوم في إعلان كولومبيا الذي صدر عن مؤتمر السياحة قوة دافعة للسلام الذي عقد في أكتوبر 1988 بكندا.

و في سنة 1985 أقرت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا ، ميثاق الحقوق السياحية مدونة السائح بتاريخ 26 سبتمبر 1985 .

كما أسهم كل من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ، و جدول أعمال القرن 21 الذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية سنة 1992 في التأسيس للمدونة العالمية لأداب السياحة .

و في سنة 1995 أسهمت اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 6 يناير 1995 ، كما برز دور المنظمة العالمية للسياحة من خلال قرار الجمعية العامة في دورتها الحادية عشر المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ 22 أكتوبر 1995 .

و استمرت الجهود الدولية بإعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ 22 ماي 1997.

و في سنة 1999 تم إقرار المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة من قبل أعضاء منظمة السياحة العالمية في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة للمنظمة ، باعتبارهم ممثلي صناعة السياحة في العالم و مندوبي الدول و الأقاليم و المؤسسات و الهيئات ، في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة في سانتياغو تشيلي تحديدا بتاريخ 1999/10/1 ، و الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 21 من ديسمبر 2001.

و هي مدونة تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة و التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية للسياحة على البيئة و على التراث الثقافي ، مع الاستفادة إلى الحد الأقصى من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة و التخفيف من الفقر و تعزيز التفاهم بين الأمم و ذلك من خلال تعزيز السياحة المستدامة و المستدامة ، إيماننا منهم بما للسياحة من بعد و دور هامين بوصفها أداة ايجابية من شأنها أن تخفف من حدة الفقر ، و أن تحسن نوعية حياة جميع الشعوب بما لها من إمكانات تسهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لا سيما تنمية البلدان النامية و بروز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم و السلام و الرخاء على المستوى الدولي .

كما تجدر الإشارة إلى إعلان عمان في نوفمبر 2000 بشأن "تحقيق السلام من خلال السياحة" في مؤتمر القمة العالمي بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة.

و في أكتوبر 2004 اعتمدت اللجنة العالمية لأداب السياحة ، إجراءات التشاور و التوفيق من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة و التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في ديسمبر 2005 .

(2) في يونيو 2004 طرح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في دورته 11 المنعقدة في مدينة ساو باولو بالبرازيل خلال الفترة 13-18 يونيو 2004 مبادرة خاصة بالسياحة الالكترونية ، إذ تعتبر السياحة الالكترونية جزءا لا يتجزأ من التجارة الدولية و التي تعمل في إطار الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات بمنظمة التجارة العالمية . ومن ثم تكون الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات هي البداية الحقيقية للبحث عن المتطلبات القانونية لتنشيط السياحة بصفة عامة و السياحة الالكترونية بصفة خاصة . و قد تضمنت الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات عدة التزامات خاصة بالنشاط السياحي و تهدف المبادرة الخاصة بالسياحة الالكترونية إلى تزويد البلدان بالوسائل التقنية اللازمة لترويج خدماتها السياحية و تسويقها و بيعها عبر الانترنت و استحداث منتجات سياحية جديدة ، و ذلك بهدف تيسير تطوير قطاعها السياحي على نحو فعال باستخدام أدوات تستند إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات . و أوضح المؤتمر أن ذلك يتم من خلال الشراكة مع الدول الأعضاء في المؤتمر و المنظمة العالمية للسياحة و اليونسكو و سلطات السياحة الوطنية .

(3) السياحة المستدامة و أهداف التنمية المستدامة (SDGs): هذه الأخيرة هي عبارة عن 17 هدفا وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها وعددها 193 دولة والمجتمع المدني العالمي (24)

وقد تكررت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 ، والقرار هو اتفاق حكومي دولي واسع النطاق يعمل بوصفه خطة التنمية لما بعد عام 2015 وتستند أهداف

التنمية المستدامة إلى المبادئ المتفق عليها في القرار بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه". وفي 1 يناير 2016، أدرجت أهداف التنمية المستدامة الـ 17 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

و عن اثر هذه الأهداف على السياحة نصت الفقرة 54 من قرار الأمم المتحدة A/RES/70/1 المؤرخ الأنف ذكره " يمكن للساحة الإسهام إسهاما مباشرا أو غير مباشر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي اعتمدها قادة العالم في أيلول/سبتمبر 2015 في قمة أممية عالمية. ويراد من القضاء على الفقر، وحماية الكوكب وضمان المساواة بين الجميع ورفاههم"، وتبرز السياحة بصورة خاصة في الأهداف 8 و12 و14، التي ترتبط بالتنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة، والإنتاج والاستهلاك المستدامة، والاستخدام المستدام للموارد البحرية. ولتحقيق تلك الأهداف، يجب تنفيذ إطار عمل مطلوب من خلال التمويل الكافي والاستثمار في التكنولوجيا والهيكل والموارد البشرية. و فيما يلي نوضح هذه الأهداف:

✓ الهدف 8: يراد من هذا الهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، ويشتمل ذلك على وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.

✓ الهدف 12: يراد من هذا الهدف ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، بما في ذلك وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية.

✓ الهدف 14: يراد من هذا الهدف حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ويشتمل ذلك على زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030.

وفي سياق الجهود الدولية أطلقت الأمم المتحدة سنة 2017 تسمية العام الدولي للسياحة المستدامة في سبيل التنمية، لزيادة التوعية حول الإسهام في السياحة المستدامة في سبيل التنمية بين صناع القرار في كل من القطاع الخاص والعام وعامة الشعب، وحشد الجهود لجعل السياحة عاملا محفزا للتغيير الإيجابي. في سياق جدول الأعمال العالمي لسنة 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة، تهدف السنة الدولية لدعم التغيير في السياسات، الأعمال، و سلوك المستهلك تجاه

قطاع سياحي مستدام يمكنه من المشاركة في أهداف التنمية المستدامة، ومن منطلق ذلك تم رصد خمس مواضيع أساسية التالية كأهداف للسنة الدولية للسياحة:

- نمو اقتصادي شامل ومستدام.
- التضامن الاجتماعي، والعمل والحد من الفقر.
- الكفاءة في استخدام الموارد وحماية البيئة وتغير المناخ.
- القيم الثقافية والتنوع والتراث.
- التفاهم المتبادل والسلام والأمن.



4) توريزم فور إس دي جي دوت أورق : من أهم مبادرات المساعدة التقنية والتدريب التي دشنتها منظمة السياحة العالمية، شنت منصة (توريزم فور أس دي جي) في أواخر تموز/يوليه بدعم من أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية في سويسرا. هي مساحة الكترونية مشتركة تسمح للمستخدمين الوصول إلى عديد الموارد، وإضافة مبادراتهم الخاصة، واستنتاجاتهم ومشاريعهم، والمشاركة في مناقشات مشجعة وتعاون وتشارك المحتوى المتصل بالسياحة والتنمية المستدامة. وتهدف المنصة إتاحة المجال أمام صناع السياسات والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمانحين وجميع أصحاب المصلحة في مجال السياحة للمشاركة في وضع استراتيجيات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وترتكز المنصة على أركان ثلاثة هي التعلم، والمشاركة والعمل، فضلا عن الدعوة للعمل والنقاش والتعاون نحو قطاع سياحي مستدام. ⁽²⁵⁾

ثانيا / الحق في السياحة وفقا للتشريع الجزائري:

إن المتبع لدور التشريع الجزائري في إرساء مقومات الحق في السياحة يجد نفسه أمام نصوص متشعبة تناولت السياحة ومقوماتها وليس الحق في السياحة كحق إنساني مكرس دوليا و يتقاسم هذه الصناعة أو هذا المجال تشريعا مخططات تنموية و نصوص قانونية سنتناول أهمها ، ولان محور دراستنا قانوني بالدرجة الأولى سنختصر الحديث عن المخططات و لكن قبل ذلك سنقف عند السياحة في الدستور الجزائري .

أ/ الحق في السياحة وفقا للدستور الجزائري : سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، في محاولة للتنقيب عن الحق في السياحة ومدى تكريسه دستوريا في الجزائر على هذه العملية ستم بالبحث عن كل ما يندرج ضمن هذا الحق مثل الحق في الراحة و الحق في التنقل وغيرها من الحقوق ذات الصلة :

و عليه يمكن القول أن أول دستور عرفته الجزائر المستقلة هو دستور 1963 الذي يعد الدستور التأسيسي لأهم الحقوق الأساسية التي تكرسها الدولة ، و بالنظر إلى أن الجزائر كانت مستقلة حديثا في هذه الفترة فإن أولى اهتماماتها هي إرساء الأطر العامة للحقوق فتناول الدستور في المواد من 12 إلى 22 أهمها فقط تحت مسمى الحقوق الأساسية، ولم يأت على ذكر أي حق ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بالسياحة .

أما فيما يتعلق بدستور 1976 : بعد أن عرفت الجزائر استقرارا نسبيا خلال هذه الفترة توسع الدستور الجزائري في إرساء الحقوق ليشمل فضلا عن الحقوق الأساسية جملة من الحقوق لا تقل من حيث الأهمية عن سابقتها فنصت المادة 42 من هذا الدستور على الحقوق الثقافية ، و أرسى دستور 1976 الحق في التنقل بكل حرية داخل التراب الوطني وضمن دستوريا حق الخروج خارج التراب الوطني في المادة 57، بالإضافة إلى الحق في الراحة الذي كرسه بموجب المادة 63 ، و التي سبق و اشرنا إلى أنها من جزئيات الحق في السياحة ، كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 59 على التشجيع على زيادة الإنتاجية و العمل من خلال حوافز معنوية ، و هي عبارة فضفاضة يمكن أن ندرج من خلالها الحق في السياحة .

و في تاريخ 23 فبراير سنة 1989 و بموجب دستور 1989 استبقى الشارع في المادة 41 بحق التنقل بالقول يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، فيما أكدت المادة 52 الحق في الراحة مضمون لكل المواطنين كنتيجة حتمية للحق في العمل.

و بنفس الصياغة جاءت المادة 44 من دستور سنة 1996: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

و المادة 55: لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون وكيفية ممارسته.

أخيرا، و بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016⁽²⁶⁾ استبقى المشرع على كل من الحق في الراحة و حرية التنقل بنفس الصياغة السابقة في المادتين المادة 55 ((يحق لكل مواطن

يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق السدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له،)) مع الأخذ بعين الاعتبار انه عززها بضمانات تحد من تقييدها بالقول ((لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية)). فيما استمر الإقرار بالحق في الراحة وفقا للمادة 69 .

و الظاهر من استقراء التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث المادة 45 التي نصت على ضمان الحق في الثقافة للمواطن. و تكريس حماية الدولة للتراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي و الحفاظ عليهما.

تأسيسا على ما سبق يمكن أن ننهي إلى أن الحق في السياحة كحق قائم بذاته لم يلق الاهتمام الكافي من المشرع الجزائري في النصوص الدستورية ولأدل على ذلك غياب النص الصريح الذي يؤسس دستوريا له بشكل صريح وواضح .

ب / السياحة في المخططات التنموية والنصوص التشريعية :

1/ الفترة الممتدة من 1962 إلى 1966 : ورثت الجزائر بعد استقلالها من الاستعمار الفرنسي إرثا سياحيا متدهورا مما عجل بالسلطات في تلك الفترة بإصدار الميثاق الوطني للسياحة سنة 1966 و الذي حدد التوجهات الأساسية للقطاع السياحي .

2/ المخطط الثلاثي 1967-1969 و المخطط الرباعي الأول والثاني (1970-1973/1974-1978)
(وقد كان التركيز من خلال هذه المخططات على زيادة قدرة الإيواء والتركيز على السياحة الشاطئية و تنمية قدرات الاستقبال .

3/ المخططين الخماسيين الأول والثاني (1980-1984/1985-1989) : من خلالهما تم التركيز على توسيع الفنادق الصحراوية والحمامات المعدنية ، و خصوصية القطاع .

4/ الفترة الممتدة من 1990 إلى 1995 : ما يميز هذه الفترة هو صدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁷⁾ و الذي تم بموجبه منح امتيازات جبائية و جمركية لجلب الاستثمار السياحي ، و لكن تدهور الوضع الأمني خلال تلك الفترة بالجزائر أدى إلى تدهور النشاط السياحي ككل .

5/ الفترة الممتدة من 1996 إلى 1996 : يمكن القول أن هذه الفترة هي فترة انسحاب الدولة و تخليها عن دورها الاحتكاري في قطاع السياحة و اعتبار هذه الأخيرة خيارا استراتيجيا للتنمية من خلال تحسين و ترقية وسائل ترقية مناطق التوسع السياحي و تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي و خصوصية الفنادق .

16/ الفترة الممتدة من 2000 إلى 2007 : احتلت السياحة في الجزائر خلال هذه الفترة مكانة قانونية و قطاعية حساسة و هامة لولا اصطدامها بعدم ملائمة قوانين الاستثمار لقانون العقار السياحي و مشكل عدم منح القروض البنكية طويلة المدى.

17/ الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية يومنا عرفة السياسة التشريعية الخاصة بالسياحة خلال هذه الفترة محطتين بارزتين أهمها القانون رقم 20-01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ⁽²⁸⁾، و الذي تم من خلاله اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 و الذي يعد جزءا لا يتجزأ عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 2030 المنصوص عليه في القانون رقم 20-01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة .

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الإطار الاستراتيجي و المرجعي للسياحة في الجزائر و أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين قدراتها السياحية إذ من خلاله أفصححت الدولة الجزائرية عن رؤيتها للتنمية السياحية في إطار التنمية المستدامة و يتكون التقرير العام حول هذا المخطط من ستة كتب :

الكتاب الأول : تشخيص الحالة السياحية في الجزائر

الكتاب الثاني : الحركات الخمس و برامج العمل السياحي ذات الأولوية .

الكتاب الثالث : الأقطاب السياحية للامتياز و القرى السياحية .

الكتاب الرابع : تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية .

الكتاب الخامس : المشاريع السياحية ذات الأولوية .

الكتاب السادس : تلخيص عام للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية .

أما المحطة التشريعية التي نعتبرها خطوة مهمة على الصعيد القانوني فتتمثل في القانون رقم 01-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، و الذي حاول المشرع من خلاله رسم أهداف ذات عمق استراتيجي تركز إحداث محيط ملائم و محفز تتمثل فيما يلي :

✓ ترقية الاستثمار و تطوير الشراكة في السياحة .

✓ إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية .

✓ إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية و السياحية قصد رفع قدرات الإيواء و الاستقبال.

✓ تنوع العرض السياحي و تطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية .

✓ تلبية حاجيات المواطنين و طموحاتهم في مجال السياحة و الاستجمام و التسلية .

✓ المساهمة في حماية البيئة و تحسين إطار المعيشة و تثمين القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية .

✓ تحسين نوعية الخدمات السياحية .

✓ ترقية و تنمية الشغل الميداني السياحي.

✓ التطوير المنسجم و المتوازن للنشاطات السياحية .

✓ تثمين التراث السياحي الوطني .

الخاتمة :

إن الملفت في العشرية الأخيرة هو التغيرات الكبيرة المؤثرة في الاقتصاد العالمي التي نتجت عن أزاحت مصادر الثروة التقليدية (الزراعة و الصناعة) و إحلال بدائل لها أهمها السياحة ، و يشير الباحثون إلى أن اقتصاد العالم في القرن 21 سوف تقوده ثلاث صناعات خدمية هي الاتصالات و المعلومات و السياحة . تأسيسا على هذه الأهمية البالغة للسياحة لم تتأخر التشريعات المقارنة و لا الجهود الدولية لترسيخ الحق في السياحة كحق قائم بذاته يعادل في أهميته باقي الحقوق التي ناضلت الإنسانية لأجلها . إلا أننا ننتهي في حدود هذه الدراسة أن المحاولات التشريعية التي وقفنا عليها تعد بكرا رغم أن العديد من الدراسات تناولت قضايا مرتبطة بالسياحة ، مثل السياحة المستدامة و السياحة الإيكولوجية ، و السياحة كوسيلة للتنمية الاقتصادية ، و حتى دور السياحة في السلام الدولي... الخ ومع ذلك ، كان هناك القليل من الاهتمام الموجه نحو جزء بسيط إلا أنه ذو أهمية بالغة من هذا الإطار الواسع ، ألا وهو مسألة الحق في السياحة . بمعنى مدى الاعتراف الصريح بحق الأفراد أن يكونوا سياحا على غرار باقي الحقوق الأخرى ، لأنه من الضروري أن نلفت الانتباه إلى أن هذا الحق ذو أبعاد إنسانية و اقتصادية و اجتماعية بالغة الأهمية . و في ختام هذه الدراسة ننتهي إلى النتائج التالية

- الحق في السياحة حق قائم بذاته .
- الحق في السياحة حق أنساني معترف به دوليا أقرته المنظمة العالمية للسياحة .
- رغم المكانة التي تحظى بها السياحة في الجزائر إلا أن المشرع أغفل التأسيس للحق في السياحة في قائمة الحقوق المعترف بها دستوريا.
- غياب الضمانات الكفيلة في التشريع الجزائري للتمتع بالحق في السياحة و لعل ذلك من الأسباب التي تسهم في تراجع نسبة الوعي السياحي في الجزائري و نشر ثقافة السياحة

في الختام نذكر القارئ بأنه على الرغم من أهمية الحق في السياحة ، إلا أنها ليست الجزء الوحيد - بل وربما الأهم - من نسيج أخلاقيات السياحة، و التي يمكن للبحوث المستقبلية التنقيب عنها.

الهوامش :

(1) كواش خالد ، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2002-2003 ص 4

(2) كواش خالد ، السياحة مفهومها ، أركانها ، أنواعها ، الطبعة الأولى ، دار التنوير الجزائر ، 2007 ص 12

(3) ماهر عبد الخالق السبسي ، مبادئ السياحة ، مجموعة النزل العربية ، القاهرة ، 2001، ص 17 انظر

(4) المرجع نفسه ص 19

(5) سورة قريش الايات ١ - ٢.

(6) العنكبوت: الآية ٢٠

(7) آل عمران: ١٣٧

(8) النساء: ١٠٠

(9) كواش خالد ، مرجع سابق ، ص 16

(10) رشدي شحاتة أبو زيد ، السياحة و الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 20

(11) عوينان عبد القادر ، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهنية السياحية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013 ص 6 نقلا عن يسري دعبس ، الإرشاد السياحي ، دراسات و بحوث ، الملتقى المصري للإبداع و التنمية ، مصر ، 2006 ، ص 97

(12) عصمت عدلي ، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008 ، ص 21

(13) المعجم المعجم الوسيط .

(14) بشأن التعريفات المختلفة للسياحة انظر كواش خالد ، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر ، مرجع سابق ص 10 ، 11 .

(15) دولي سعاد ، آليات ترقية السياحة في الجزائر و أثارها على التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة الاغواط ، الجزائر 2014

16) Tourism is a social, cultural and economic phenomenon which entails the movement of people to countries or places outside their usual environment for personal or business/professional purposes. These people are called visitors (which may be either tourists or excursionists; residents or non- residents) and tourism has to do with their activities, some of which imply tourism expenditure.

As such, tourism has implications on the economy, on the natural and built environment, on the local population at the destination and on the tourists themselves. Due to these multiple impacts, the wide range and variety of production

factors required to produce those goods and services acquired by visitors, and the wide spectrum of stakeholders involved or affected by tourism, there is a need for a holistic approach to tourism development, management and monitoring. This approach is strongly recommended in order to formulate and implement national and local tourism policies as well as the necessary international agreements or other processes in respect of tourism

International Recommendations for Tourism Statistics 2008 (IRTS 2008), <http://statistics.unwto.org/en/content/conceptual-framework-tourism-statistics-international-recommendations-tourism-statistics-200>

17) **Tourist (or overnight visitor)** A visitor (domestic, inbound or outbound) is classified as a tourist (or overnight visitor), if his/her trip includes an overnight stay.

18) is a traveller taking a trip to a main destination outside his/her usual environment, for less than a year, for any main purpose (business, leisure or other personal purpose) other than to be employed by a resident entity in the country or place visited. A visitor (domestic, inbound or outbound) is classified as a tourist (or overnight visitor), if his/her trip includes an overnight stay, or as a same-day visitor (or excursionist) otherwise.

19) سعيد البطوطي ، شركات السياحة ووكالات السفر ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2010، ص 209

20) قانون رقم 01-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. (ج.ر عدد 11 - 2003).

21) انظر كواش خالد ، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر مرجع سابق / و انظر عوينان عبد القادر ، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، مرجع سابق ص 10 .

22) ماهر عبد الخالق السيسي ، مبادئ السياحة، مرجع سابق ص 19.

23) المدونة العالمية لأداب السياحة ، المنظمة العالمية للسياحة ، 1999 .

24) الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، الأهداف الإنمائية . <http://www.un.org> .

25) <http://tourism4sdgs.org> / زيارة بتاريخ 2019/01/29

26) الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016 .

27) الجريدة الرسمية 64 لسنة 1993.

28) الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.